الخـــــــــاتمـــــــة

إن جرائم التخريب و الحريق من الجرائم التي تقع على الأموال و الأشخاص، و ما يميزها عن باقي الجرائم أنها تقع على الأموال ليس قصد اكتسابها، و لكن قصد اتلافها و إعدامها، و هي من الجرائم التي لا يمكن تصور النتائج المترتبة عنها لذلك اعتبرها المشرع جرائم عمدية نادرا ما تتطلب قصدا خاصا لقيامها، و تعتبر جرائم التخريب و خاصة الحريق من الجرائم صعبة الإثبات لآثارها المدمرة و اختفاء معالم الجريمة فيها.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج أهمها:

- اعتبر المشرع الجزائري جرائم الحريق من أخطر الجرائم و الدليل على ذلك أن أقصى عقوبة لهذه الجرائم هي الإعدام.
- وفق المشرع الجزائري الى حد ما في مكافحة هذه الجرائم في قانون العقوبات، و رغم ذلك نص و عاقب عليها في القوانين الخاصة.
- و بما أن المشرع الجزائري قد ضمن القوانين الخاصة جرائم التخريب و الحريق فقد حدد كذلك الضباط المخول لهم البحث و التحري و تحرير المحاضر في هذه الجرائم، و جعل لهذه المحاضر حجية نسبية لا تدحض الا بإثبات العكس.

و بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة نورد بعض التوصيات التي نراها هامة و أساسية:

- كان على المشرع أن يدرج جرائم الحريق تحت عنوان خاص بهذه الجرائم على غرار التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري ترك جرائم التخريب و الحريق تحت عنوان " الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل".

- أن يغير المشرع عنوان " الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل" لأن صور التخريب لا تقتصر على وسائل النقل فهي تقع على الأموال الثابتة و المنقولة و حتى على الحيوانات.
- أن يسمو بحجية المحاضر الخاصة و التي تحرر في الكشف عن جرائم التخريب و الحريق، من الحجية النسبية إلى الحجية المطلقة، لأن هذه الجرائم عادة ما تثبت بأدلة علمية، و كما نعلم أن الدليل العلمي لا يمكن دحضه و لا الشك في نتائجه، مهما كان الدليل العكسي.